

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 78442

تاريخه: 23 سبتمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 أكتوبر 2024 من قبل الأستاذ *****
***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني ، شركة خفية الاسم

سجلها التجاري عدد ***** الكائن مقرها ب *****

ضد: .ورثة ***** بن ***** و هم:

1/ أرملته ***** في حق نفسها .

2/ أرملته ***** في حق ابنتها القاصر ***** .

3/ والدته ***** .

4/ ابنه الراشد ***** .

محل مخابرتهم بمكتب محاميتهم الأستاذة ***** الكائن ب *****

5/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره *****

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 91401 الصادر بتاريخ 08 ماي 2024 عن محكمة الاستئناف
ب ***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم
المطعون فيه مع تعديله في خصوص الضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدة كل من المستأنف ضده
***** و المقام في حقها ***** و ذلك باستبدال التعويض المحكوم به لهما عن هذا الضرر من جناية
عمرية الى راس مال و الزام المستأنفة شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لهما
المبالغ المالية التالية:

- للمستأنف ضده ***** : مبلغ خمسة و عشرين الف و ستمائة و ثمانية و ثمانون دينار و 23 مليم (25.688.023 دينار) لقاء التعويض عن الضرر الاقتصادي تدفع له في شكل راس مال.
- للمستأنف ضدها ***** في حق ابنتها القاصرة ***** : مبلغ ستة و عشرين الف و اربعمائة و ثمانية و عشرين دينارا و 466 مليم (26.428.466د) لقاء التعويض عن ضررها الاقتصادي تدفع لها في شكل راس مال على ان تؤمن لها باحد البنوك الى حين بلوغها سن الرشد القانونية و تغطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستأنف ضدهم ورثة ***** بخمسائة دينار (500د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.
- وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.
- وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل المعقب ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ ***** الرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا.
- وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاعفاء.
- وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:
- من حيث الشكل**
- حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.
- من حيث الأصل**
- حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضين بواسطة نائبتهم أن مورثهم ***** تعرض بتاريخ 2016/05/10 الى حادث مرور قاتل عندما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية الذي كان سالكا ***** قادمين من جهة ***** في اتجاهه نحو ***** و عند مجاوزته لسيارة متوقفة في نفس اتجاهه فوجئ بفتح سائقها لبابها فاصطدم به فسقط و

وسيلته مرافقه مورث المدعين على سطح المعبد و قد اصاب الاخير بالذكر باضرار بليغة فارق الحياة على اثرها ، طالبين على أساس الفصلين 121 و 123 م ت الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهم الغرامات المستحقة جراء وفاة مورثهم نتيجة الحادث . وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 80051 بتاريخ 27 ديسمبر 2019 و القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء المبالغ المالية التالية:

للمدعية ***** :

1/ 25.003.998 دينارا تعويضا عن ضررها الاقتصادي

2/ 9.992.545 دينارا تعويضا عن ضررها المعنوي.

ولها في حق ابنيها القاصرين ***** و ***** :

1/ 79.939 دينارا سوية بينهما في شكل جرامة شهرية تدفع لهما من تاريخ 2016/05/12 الى انتفاء الموجب تعويضا عن ضررها الاقتصادي.

2/ 7.994.036 دينارا لكل واحد من الابنين القاصرين تعويضا لهما عن الضرر المعنوي. و للمدعية ***** :

1/ 448.504 دينارا تعويضا عن الضرر الاقتصادي

2/ 7.994.036 دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي.

و للمدعين ***** و ***** معا :

1/ 868.917 دينارا لقاء مصاريف الدفن

2/ 300.000 دينارا لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي

3/ 80.970 دينارا لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة و حمل المصاريف القانونية عليها و الاذن بتامين

المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرين ***** و ***** تعويضا عن ضررها المعنوي باحدى

المصارف او البنوك التونسية على ان لا يسحب منه الا عند بلوغهما سن الرشد او باذن خاص ممن له النظر.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل طالبة نقضه في فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي و القضاء مجددا برفض الدعوى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وفق نصه المبين أعلاه

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ***** الذي طلب صلب
مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون و خصوصا الفصل 145 من م ت:

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت بالتعويض عن الضرر الاقتصادي دون مطالبة ورثة الهالك بالاستظهار بما يفيد تمتعهم بجراية الباقيين على قيد الحياة لحصرها و طرحها من مبلغ التعويض سواء كان ذلك تعويضا في قالب جرايات او راس مال، و قد ثبت من المكتوب الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 2019/09/19 الموجه لارملة الهالك في خصوص اعلامها بعدم استحقاقها لمنحة راس مال وفاة ان الهالك مضمون اجتماعي مرسوم بالصندوق تحت عدد 1207656305. مضيفا انه و لئن لم تنتفع الارملة و الابناء براس مال الوفاة الا انها تتمتع وجوبا و اليا بقوة القانون بجراية الباقيين على قيد الحياة عملا بالفصلين 29 و 30 من القانون عدد 499 لسنة 1974 المتعلق بنظام جرايات التقاعد و العجز و الباقيين على قيد الحياة و تبعا لذلك لا يحق للارملة و الابناء الا المطالبة بالفارق بين مبلغ التعويض على معنى قانون التأمين و مبلغ الجرايات على معنى قانون الضمان الاجتماعي عملا بالفصل 145 م ت و بالتالي فان التعويض عن الضرر الاقتصادي للورثة يبقى متوقفا على تقديم الورثة شهادة في الجرايات المقبوضة او المستحقة. كما اضاف ان محكمة القرار المنتقد قضت باكثر مما طلب منها فقد حرر ابني الهالك طلبهما في خصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي في حدود مبلغ 20.000 د في قالب راس مال في حين انها قضت بمبلغ 25.688.023 د للابن و بمبلغ 26.428.466 د للابنة المقام في حقها.

وحيث اجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهم قولا بان الفصل 145 يضع شرطا واضحا لتحميل المؤمن الفارق لا غير بين مبلغ التعويض و مبلغ الجرايات الا وهو تمتع اولي الحق بجراية من قبيل جراية الباقيين على قيد الحياة او بعنوان حوادث الشغل ، و رغم السعي الحثيث للمعقب ضدهم للحصول على جراية من الصندوق الا انهم جوبهوا بالرفض قطعا كما ان عبء الاثبات محمول على المعقبة ذلك ان المعقب ضدهم لا يسعهم تحقيق امر سلبى و المحكمة لا تسعى في تكوين حجج الخصوم . مضيفا ان المعقب ضدهما ***** و ***** قد قدر طلب التعويض امام محكمة الدرجة الثانية جزافا وقد انتهجت المحكمة تطبيق القانون لاحتساب الضرر الاقتصادي عملا باحكام الفصل 145 م ت و استندت الى جدول معاوضة الجرايات الوقتية او العمرية الوارد بالفصل الاول من الامر عدد 1871 المؤرخ في 2007/07/17 ، كما ان التقدير التقريبي الجزائي الذي تحرر في حق المعقب

ضدهما المذكورين لدى محكمة القرار المنتقد لا يقيدها و انما تكون مقيدة بطريقة مضبوطة طالبا رد المطعن لعدم وجاهته.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اتصل الفرع الأول من المطعن المثار بالنعي على محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بالتعويض عن الضرر الاقتصادي دون مطالبة ورثة الهالك بالاستظهار بما يفيد تمتعهم بجرية الباقيين على قيد الحياة لحصرها و طرحها من مبلغ التعويض سواء كان ذلك تعويضا في قالب جرايات أو راس مال. وحيث اقتضى الفصل 145 م ت في فقرته الأخيرة " و في صورة تمتع أولي حق المتضرر بجرية الباقيين على قيد الحياة أو بجرية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض و بين الجرايات " لا يمكن أن يُقضى للباقيين على قيد الحياة المستحقين قانونا إلا بالفارق في قيمة التعويض عن الضرر الاقتصادي إذا ثبت أنهم تمتعوا بجرية بهذا العنوان من صناديق الضمان الاجتماعي.

وحيث أن إعراض محكمة القرار المطعون فيه على تفعيل مقتضيات الفصل 145 من م ت كان بسبب تجرد ملف القضية مما يثبت أن ورثة الهالك كانوا يتمتعون بجرية الباقيين على قيد الحياة تصرف لهم من قبل أحد صناديق الضمان الاجتماعي، سيما و أن عبء إثبات حصول الورثة على تلك الجرية محمول على الطاعنة وطالما لم تفعل ذلك يبقى الحكم المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا و اتجه رد هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

وحيث اتصل الفرع الثاني من المطعن بالنعي على المحكمة قضاءها بأكثر مما طلبه الخصوم في خصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي للمعقب ضدهما ***** و *****.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق القضية أن نائبة المعقب ضدهم في الطور الاستئنائي الاستاذة ***** كانت قدمت تقريرا بجلسة يوم 2024/04/17 ضمنته طلباتها في خصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي لكل من ***** و المقام في حقها ***** و ذلك بطلب استبدال الجرية الشهرية المحكوم بها لفائدتها ابتداءيا بتعويض في شكل راس مال قدره عشرون ألف دينار لكل واحد منهما.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قضت بالتعويض بمبلغ 25.688.023 د ل ***** و بمبلغ 26.428.466 د ل ***** المقام في حقها عن ضررها الاقتصادي متجاوزة بذلك طلبات نائبتهما و تكون بذلك قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم مما يجعل قرارها لأحكام الفصل 175 م م م ت ، و اتجه تأسيسا على ما ذكر نقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي للمعقب ضدتهما ***** و ***** المقام في حقها لمخالفته القانون.

وحيث يتعين الإذن بإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه في حدود ما تسلط عليه النقض و قدر ذلك (25.688.023 د) بالنسبة للتعويض عن الضرر الاقتصادي للمعقب ضده ***** ***** و (26.428.466 د) بالنسبة للتعويض عن الضرر الاقتصادي للمعقب ضدها ***** ***** في حق ابنتها القاصرة *****.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص الفرع المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدة ***** و القاصر ***** و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى فيما تسلط عليه النقض و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها و الإذن بإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه في حدود ما تسلط عليه النقض.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 سبتمبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه